ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية

م.م عبيده جليل ابراهيم
جامعة الكوت ،كلية القانون،العراق،واسط
أ.د ماجد حسن مزيحم
الجامعة الاسلامية في لبنان كلية الحقوق -قسم القانون الخاص ، لبنان ،بيروت

Establishing a deposit guarantee company

obaida.jalili @alkutcollege.edu.iq
mzeihemmaged@gmail.com

الملخص

يُعد ضمان الودائع من القضايا المصرفية المعاصرة, فجاءت شركات أو مؤسسات ضمان الودائع في غالبية الدول كنتيجة حتمية لما عانته هذه الدول من أزمات مالية تعرضت لها مصارفها, وازدادت أهمية هذا النظام باتساع حيز التعامل المصرفي واحتلال الجهاز المصرفي موقع الصدارة في النشاط المالي والاقتصادي على حد سواء, ولكن هذه الحيز المتقدم للقطاع المصرفي لم يأتي من فراغ وإنما كان معتمداً بشكل رئيسي على ودائع المودعين كمصدر أساسي للتمويل مقارنة ببقية موارد القطاع المصرفي الأمر الذي جعلها مدينة بأرصدة ضخمة من أموال المودعين تصل لدرجة لا تتناسب مع حقوق الملكية لدى المصارف عليه فاتجهت غالبية الدول لتبني أنظمة تؤدي وظيفة التأمين على الودائع ومنح الثقة لدى المودعين وذلك للمحافظة على الاستقرار المصرفي واكتساب ثقة الافراد فيه. كما وان بعض الدول التي طبقت أنظمة التأمين على الودائع قبل حدوث أزمات عقد الثمانينات, كما وحاولت معالجة الثغرات الموجودة في تلك الانظمة على ضوء ما تعرضت له من أزمات, وهذا كله من خلال تأسيس شركات ضمان الودائع المصرفية.**كلمات مفتاحية:** حماية الودائع المصرفية, التأمين على الودائع المصرفية, شركات ضمان الودائع المصرفية.

Abstract

Deposit insurance is a contemporary banking issue. Deposit insurance companies or institutions emerged in most countries as an inevitable result of the financial crises that their banks suffered. The importance of this system increased with the expansion of banking transactions and the banking system's leading position in both financial and economic activity. However, this advanced position of the banking sector did not come from nowhere, but was mainly dependent on depositors' deposits as a primary source of financing compared to the rest of the banking sector's resources, which made it indebted with huge balances of depositors' money, reaching a level that is disproportionate to the banks' equity.Consequently, most countries adopted systems that functioned as deposit insurance, fostering confidence among depositors to maintain banking stability and build public trust. Furthermore, some countries that implemented deposit insurance systems before the crises of the 1980s attempted to address the shortcomings of those systems in light of the crises they experienced, all through the establishment of bank deposit insurance companies.

Keywords: Bank deposit protection, Bank deposit insurance, Bank deposit guarantee companies.

المقدمة

إن حماية العميل في المصارف التجارية أهمية لم يعنى بها المشرع العراقي وحسب وانما حاز عناية واعتمام الكثير من التشريعات العربية والعالمية, الامر الذي دعا غالبية الدول الى تشريع قوانين تنص على انشاء شركات أو مؤسسات عملها ضمان الودائع المصرفية وذلك من خلال تقديم الدعم المالي للمصارف التي تعاني من ازمات مالية من شأن تلك الازمات ان تؤدي الى افلاس او تصفية تلك المؤسسات المصرفية هذا من جانب, ومن جانب اخر فهي تقوم بوظيفة الضمان لعملاء المصارف من خلال إعادة ودائعهم المودعة لدى المصارف التي تواجه ازمات مالية وفي هذه الشأن سعى المشرع العراقي ومن قبل اللبناني الى تأسيس شركة لضمان الودائع المصرفيةوعند الخوض في تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية فثمة

ما يوجهنا في هذا الشأن وهو اختلاف تأسيس هذه الشركة من تشريع لآخر, حيث ان آلية التأسيس مختلفة من تشريع لآخر, فعلى سبيل المثال فإن المشرع اللبناني جعل آلية تأسيسها منوط بأعضاء عددهم أربعة هم من يتولون مهمة التأسيس, في حين ان المشرع العراقي انفرد في آلية التأسيس عن غيره من التشريعات وذلك من خلال إحالة عملية التأسيس وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل. وهذا التباين في آلية التأسيس تبعه تباين في الطبيعة القانونية لها كما ان من الجزئيات المرتبطة في تأسيس شركة او مؤسسة ضمان الودائع المصرفية هو رأس المال, خاصةً وهي تمارس وظيفة ضمان وائتمان على عمل القطاع المصرفي فكان لازماً على التشريعات القانوني محل الدراسة تناول كيفية تكوين رأس المال لهذه الشركة وكيفية الاستمرار في تمويل رأس المال ثم مدى الزامية اشتراك المؤسسات المصرفية في هذا التمويل ودور الدولة فيه.

أهمية البحث:

تبرز أهمية بحثنا هذا من خلال وظيفة شركة ضمان الودائع المصرفية فهي مرتبطة بشكل وثيق بالعمل المصرفي بل هو غايتها الاساسية والوحيدة, وكما هو معلوم فإن العمل المصرفي ذو أهمية مزدوجة, منها ما هو اقتصادي, ومنها ما هو قانوني, حيث تعتبر الودائع المصرفية حجر الاساس بالنسبة للقطاع المصرفي وهذا الاخير بدوره يعتبر المحرك الاقتصادي الاول للبلد هذا من الجانب الاقتصادي, أما من الجانب القانوني فإن ارتباط المصرف بالعميل هو عبارة عن عملية قانونية متمثلة بصيغة عقد, فإن اخلال أي منها في التزاماته يوجب تدخل الدولة لحل ذلك الاشكال, وهذا لا يمكن تصوره دون وجود تشريع يشرع هذا التدخل ويرسم آليته بصورة شركة او مؤسسة لضمان الودائع المصرفية.

اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في تساؤل عام مفاده (كيف يمكن تأسيس شركة أو مؤسسة ضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع العراقي واللبناني, وهل آلية التأسيس واحدة بالنسبة لكلا التشريعين أم ان لكل منهما آلية تختلف عن الآخر؟).

منهجية البحث:

انتهجنا في بحثنا هذا المنهج المقارن بين كل من التشريع العراقي والتشريع اللبناني وذلك من خلال نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ وقانون انشاء المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧, وبعض التشريعات المصرفية الاخرى.

تقسيم البحث:

المطلب الاول: شروط تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفيةالفقرة الاولى: شكل شركة ضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع العراقي. الفقرة الثانية: شكل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع اللبناني المطلب الثاني: تمويل شركة ضمان الودائع المصرفية.الفقرة الاولى: مصادر تمويل شركة ضمان الودائع وفقاً للتشريع العراقي.الفقرة الثانية: مصادر المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية وفقاً **للتشريع اللبناني.**

المطلب الاول: شروط تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية

عندما البحث عن الشروط الواجب توفرها في تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية فمن البديهي ان نتكلم عن هذه الشروط من الناحية القانونية, أي النصوص التشريعية التي تتناول التأسيس سواء اكانت في التشريع العراقي متمثلة بنظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦, أم كانت في التشريع اللبناني من خلال قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧, وتتمثل هذه الشروط بشكل شركة او مؤسسة ضمان الودائع المصرفية الذي اوجبه القانون.لذا ثمة تساؤل يطرح هنا مفاده ما هو شكل شركة ضمان الودائع المصرفية في التشريع العراقي واللبناني وهل هو شكل واحد بالنسبة لكلا التشريعين؟ للإجابة على ما سبق سنقوم ببحث هذا المطلب في فقرتين نتناول في الاولى منها شكل شركة ضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع العراقي ثم ننتقل للثانية منها التي سنعالجها تحت عنوان شكل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع اللبناني.

الفقرة الاولى: شكل شركة ضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع العراقي.

اطلق المشرع العراقي على المؤسسة التي تمارس وظيفة ضمان الودائع المصرفية تسمية (شركة)[1], وصراحة النص جاء واضحة في اطلاق هذا الوصف عليها باعتبارها شركة تجارية وتصويرها بكونها شركة مساهمة, الا ان ما يمكن ملاحظته على هذه الشركة من حيث الشكل كشرط للتأسيس هو الغموض والتشتت وهذا الاستنتاج يبرز من خلال اخضاع هذه الشركة في التأسيس الى اكثر من تشريع قانوني بالنسبة للمشرع العراقي[2]حيث يشترط في هذه الشركة وفقاً لما نص عليه المشرع العراقي ان تكون شركة مساهمة وبهذا فلا يمكن بأي حال من الاحوال تأسيس هذه الشركة بشكل آخر غير الشركة المساهمة[3], وهذا الشرط لم تنص عليه المادة الاولى من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ فحسب, وإنما

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام سالف الذكر والتي نصت على "تمارس الشركة المهام الاتية:- ... ثانياً- استثمار أموال الشركة في مجالات الاستثمارات الاتية: أ- ايداعها لدى المصارف كودائع ثابتة بقرار من مجلس ادارتها. ب- شراء الاوراق المالية الصادرة من وزارة المالية كحوالات الخزينة وسندات حكومة العراق والسندات والحوالات الصادرة عن البنك المركزي العراقي ويتم الشراء من السوق الثانوية". وبهذا النص يفهم ان من بين وظائف الشركة القيام بأعمال الاستثمار المالي وهذه الاعمال حصر المشرع العراقي تمارس من قبل شركة مساهمة[4]. ونتيجةً لما ذكر سالفاً ولكي نخضع هذه الشركة إلى شكل شركة مساهمة وفقاً لقانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل فعلينا بيان بعض من احكام الشركة المساهمة, فمن حيث آلية التأسيس يوجب المشرع بتقديم طلب الى مسجل الشركات على ان يرفق بهذا الطلب عقد الشركة ووثيقة اكتتابها التي تخص المؤسسين كذلك وثيقة المصرف الذي اختاروه المؤسسين عند التأسيس كجهة يتم الاكتتاب لديها بإيداع رأس مالها ودراسة الجدوى الخاص بالشركة[5]الا انه ثمة اشكالية تثار هنا مفادها ان المشرع العراقي اوجب بضرورة الاكتتاب كآلية من اليات جمع المال ولم يجيز الاستغناء عن هذه الآلية, أما في هذه الشركة ففرضية الاكتتاب لا يمكن تصورها لسبب رأسي وهو ان العضوية في هذه الشركة محددة فقط للمصارف كما ان العضوية فيها جبرية وليست اختيارية[6]. كما ان المشرع لم يخضعها الى قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل باعتبارها شركة حكومية, لذا فهي إشكالية لم يرى الباحث ولغاية كتابة هذا البحث أي من الكتابات الفقهية او القرار القضائية التي تعالج هذه الاشكالية, ونحن نرى انه كان من الافضل على المشرع العراقي اخضعها من حيث التأسيس إلى قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل أو جعل لها وضع قانوني خاص بها كما فعل المشرع اللبناني كما سنرى لاحقاً. واستتباعاً لإخضاع هذه الشركة الى قانون الشركات فإنه يفترض عليها أيضاً القيام ببقية الاجراءات الاخرى كموافقة مسجل الشركات ونشر قرار المسجل في النشرة الخاصة لدى مسجل الشركات[7]. وهنالك ثمة ما هو مطلوب من اجراءات يجب على الشركة اتباعها لا تتناسب وهدف هذه الشركة حيث ان غاية هذه الشركة في الاساس ليس ربحياً حتى يتم اخضعها الى هذه الاجراءات الروتينية المشددة وانما شركة الغرض منها النهوض بواقع المصارف ومعالجة المشكلات التي يتعرض او قد يتعرض لها القطاع المصرفي[8]. لهذا السبب اقترحنا ان تكون خاضعة لقانون الشركات العامة كما ذكرنا سالفاً.

الفقرة الثانية: شكل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع اللبناني

يُعد لبنان اول دولة عربية عرف نظام ضمان الودائع المصرفية, حيث برزت فكرة انشاء مؤسسة تعنى بضمان الودائع المصرفية في العام ١٩٦٤ وذلك على اثر توقف ثلاث مصارف عن إعادة ودائع لعملاء المصرف وهو كل من البنك العقاري والبنك التجاري وبنك سوجيكس, ثم ما زاد الامر اهمية وجدية في تأسيس هذه المؤسسة هو ازمة بنك انترا في العام ١٩٦٦ الامر الذي ادى الى وضع حجر الاساس في تأسيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية وفقاً للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧[9]فمن حيث شكل المؤسسة فقد نص المشرع اللبناني على ان تتخذ المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية شكل شركة مساهمة تعاونية[10], وهو في ذلك شابه المشرع العراقي, الان انه خالفه في جزئية وهو عدم اخضاعها بشكل مباشر من حيث التأسيس الى قانون التجارة البرية اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ كما فعل المشرع العراقي الذي اخضع شركة ضمان الودائع المصرفية العراقية الى قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧, وانما جعل تأسيسها في الاصل خاضع للباب الثاني من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية وفي الاستثناء الى احكام قانون التجارة شريطة عدم مخالفته لقانون المؤسسة[11]ويرى الباحث ان المشرع اللبناني حسناً فعل في ان جعل احكام التأسيس الخاصة بهذه الشركة خاضعاً قانوناً في الاساس الى قانون هذه الشركة وذلك كون ان قانون التجارة وقانون الشركات يعالج التأسيس من الناحية التجارية لفرضية ان الشركات التي تؤسس وفقاً لهذه القوانين هي شركات تجارية وهذه المؤسسات في الاساس هدفها ليس ربحياً وانما تعاوني مصرفي[12], لذا فإن قانونها هو الاقدر على فرض شروط تأسيسها, وكان على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع في هذه الجزئيةومن حيث شروط التأسيس وفقاً لما نص عليه قانون التجارة البرية اللبناني الصادر وفقاً للمرسوم الاشتراعي ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ فلم نرى ما يستدعي تطبيقه على هذه المؤسسة فمن جانب عدد المؤسسين ورأس المال والزيادة فقد نص عليها المشرع اللبناني من خلال القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧[13], ومن جانب اخر فإن ما يخص الاكتتاب العام الذي نصت عليه المادة ٨١ من قانون التجارة البرية اللبناني فلا يتلائم وطبيعة تأسيس وذلك كون ان هذه الشركة يتم تأسيسها من قبل المصارف التجارية اللبنانية او العاملة في لبنان وقطاع الحكومة خاصةً وان المشرع قد نص صراحة على تطبيق ما لا يخالف احكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧[14]أما من حيث اعلان التأسيس فيدعوا المؤسسون خلال مدة شهر من التاريخ الذي يلي استلامهم لتقارير الخبراء المكلفين بتخمين المقدمات العينية للشركة[15], الا انه لعدم وجود مقدمات عينية في هذه الشركة[16], عليه فنحن نرى ان مدة الدعوة لإعلان التأسيس تكون خلال شهر من تاريخ اكمال الاكتتاب, وفي جميع الاحوال يجب ان لا تتجاوز الدعوة مدة الستة اشهر من تاريخ تسجيل نظام الشركة لدى كاتب العدل والا فإنه يحق لأي من المكتتبين (المصارف هنا) ان يرجع عن التزامه مما قد يسبب إرباك وخلل في

سير عملية تأسيس الشركة[17].أما من حيث شكل دعوة المؤسسون لغرض إعلان تأسيس الشركة فإن المشرع اللبناني لم ينص صراحة على شكل محدد, إلا انه نص في المادة ١٩٣ من القانون التجارة البرية اللبناني على "..... وإذا لم يتم هذا النصاب فيمكن عقد جمعية جديدة بناء على دعوة تنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة اقتصادية وصحيفة يومية محلية مرتين بين الواحدة والاخرى اسبوع واحد....."، وعلى هذا يرى البعض من امكانية تطبيق هذه الطريقة الثانية في الدعوى على الطريقة الاولى ان لم ينص في نظام التأسيس على خلاف ذلك[18].

المطلب الثاني: تمويل شركة ضمان الودائع المصرفية

بعد ان تناولنا تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع العراقي واللبناني لابد من تناول تمويل رأس مال هذه الشركة, ومن حيث رأس المال فتتنوع مصادر تمويل الشركات والمؤسسات التي تعنى بضمان الودائع المصرفية مما يكون سبباً في ديمومتها واستمرارها, كما يمكنها من القيام بدورها المنشود والموكل لها في حل الازمات والاخفاقات المصرفية للمصارف المساهمة في هذه الشركة, ولعل من ابرز هذه المصادر هو رأس مال الشركة وبدلات الاشتراكات سواء أكانت الشهرية أم السنوية والتمويل الاستثنائي والاستثمارات والقروض وغيرها من مصادر التمويل الاخرى[19].

وتختلف مصادر التمويل بحسب اختلاف التشريعات المنظمة لشركة ضمان الودائع, عليه سنحاول في هذا المطلب دراسة مصادر التمويل لشركة ضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع العراقي في الفقرة الاولى, ثم ننتقل للفقرة الثانية التي سنعالجها تحت عنوان مصادر التمويل وفقاً للتشريع اللبناني.

الفقرة الاولى: مصادر تمويل شركة ضمان الودائع وفقاً للتشريع العراقي:

ابتداءً اوجب المشرع العراقي حداً ادنى لرأس مال هذه الشركة لا يمكن بأي حال من الاحوال ان يقل رأس المال عنها وهو مئة مليار دينار عراقي[20], ومن جانب الحد الاعلى لرأس لمال فقد تركه سقفه مفتوحاً إلا انه كيف يمكن ان تمول هذه الشركة مالياً, هنالك عدة طرق نص عليها المشرع العراقي في التمويل وهي مساهمة المصارف وبدلات الاشتراكات والاستثمارات والمنح المالية وهذا ما سنحاول إيجازه في هذا الفقرة:

اولاً: مساهمة المصارف: حيث تعتبر هذه الطريقة من الطرق الرئيسة والاجبارية لتكوين رأس مال الشركة ونص على هذا الشرط المشرع من خلال نص المادة الثالثة الفقرة الاولى من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ التي جاء فيه ".وتكون مساهمة المصارف العراقية برأس مالها وجوبياً". مع الاشارة ان نسبة مساهمة المصرف في رأس المال يحدد بقرار من مجلس ادارة البنك المركزي العراقي, غير ان هذه النسبة ليس ثابتة فيمكن ان تعدل تبعاً للظروف الاقتصادية[21]ولضمان الزامية تقييد المصارف في دفع نسبة المساهمة في هذه الشركة فقد وضع المشرع آلية تكفل ذلك وبالتالي فإنه قد فوت فرصة التهرب او التأخر عن دفع نسبة المساهمة المحددة على كل مصرف وذلك من خلال تطبيق احكام المادة ٥٦ من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ والتي هي عبارة عن عقوبات إدارية يفرضها البنك المركزي العراقي على المصرف المخالف[22].ومما يجب الاشارة اليه هو ان رأس مال الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية يقسم الى اسهم, ٢٥٪ من هذه الاسهم تكون للمؤسسين وهم المصارف الحكومية, و٣٠٪ من هذه الاسهم تساهم فيه المصارف الاهلية الخاضعة في ضمان ودائعها الى الشركة, أما ما تبقى من رأس المال وهو بنسبة ٤٥٪ من اسهم الشركة فإنه يطرح للاكتتاب العام, طبقاً لما منصوص عليه في المادة ٣٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل[23].

ثانياً: بدلات الاشتراكات الشهرية: وهي عبارة اقساط ثابتة تدفعها المصارف الخاضعة لنظام ضمان الودائع والمساهمة في الشركة الى الشركة ويكون ذلك على شكل دفعات شهرية لذلك تسمى هذه الطريقة (بالأقساط الثابتة), وتتميز هذه الطريقة في تمويل رأس مال الشركة بأنها توفر أموالاً بشكل منتظم وثابت للشركة وهذا بدوره يؤدي الى إلى دعم وتقوية نظام الحماية للشركة ويزيد من ثقة واطمئنان المودعين فيها كما يؤدي الى زيادة وتراكم الارصدة الفائضة مما يسهل الرجوع عليها عند حدوث ازمات او مشاكل مالية لأي من المصارف المشاركة في هذه الشركة[24]وحيث انه وبالرغم من الميزة سالفة الذكر فإنه يوجد هنالك مأخذ يحسب على هذه الطريقة وهو عدم القدرة على تحديد الاقساط الشهرية التي تفرض على كل مصرف مساهم, أي ان هنالك بعض من الحالات قد يتعرض المصرف المساهم الى خسائر مالية ولا يوجد اموال في المصرف تكون كافية لإسعاف وانتشال المصرف المفلس[25]وقد نص على هذه الطريقة المشرع العراقي وذلك بإلزام المشرع من خلال نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي المصارف المساهمة في هذه الشركة بأن تدفع بدلات اشتراك شهرية قيمتها ديناراً واحداً عن كل عشرة الف دينار من ودائع المصرف الثابتة الخاضعة للضمان[26], كما واعتبرها المشرع العراقي وبشكل صريح ان بدل التأمين الشهري من ضمن الموارد المالية للشركة التي تكون رأس المال فيها[27]. وكما كفل المشرع آلية الالتزام بدفع نسبة المساهمة في الشركة فقد كفل أيضاً الزام المصارف بدفع بدلات الاشتراك الشهري وكفل آلية عدم التهاون او التأخير في دفعها[28].

ثالثاً: الاستثمارات والمنح المالية: من بين آلية تكوين رأس المال لشركة ضمان الودائع المصرفية العراقية هي الاستثمارات والمنح المالية, ففيما يخص الاستثمارات المالية اجاز المشرع لهذه الشركة من ممارسة هذا النشاط بيد انه لم يحدد أوجه هذه الاستثمارات وانما ترك الامر لمجلس ادارة الشركة[29], وهي ذات الآلية التي نص عليها المشرع العراقي في تكون رأس مال شركة التأمين الوطنية العراقية, حيث نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون تأسيس شركة التأمين الوطنية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٠ على "للشركة حق الاستثمار المباشر ولها ان تستثمر رأسمالها واحتياطها في كافة طرق الاستثمار وفقاً لأحكام نظام الشركة وبالطريقة التي يقررها مجلس الادارة". وما يبرر مقارنة الباحث بنص من قانون شركة التأمين الوطنية هو الهدف المشترك لكلا الشركتين وهو هدف تأميني الا ان شركة ضمان الودائع المصرفية هدفها تأميني مصرفي أما عن المنح المالية التي تتلقها الشركة باعتبارها موارد مالية تساهم في تكوين رأس مالها فقد اجاز المشرع العراقي للشركة تلقي منحاً مالية الا انه يشترط في هذه المنح ان تكون بموافقة مجلس ادارة الشركة وهذا ما نصت عليه صراحةً الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ التي جاء فيها " تتكون الموارد المالية للشركة (عدا رأس المال والاحتياطات) من :- ثالثاً- أي منح مالية تقدم للشركة بموافقة مجلس اداراتها على ان تستحصل الموافقات الرسمية لها".

الفقرة الثانية: مصادر المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية وفقاً للتشريع اللبناني

من اجل توفير اموالاً تكون كافية لضمان ودائع العملاء لدى المصارف المشاركة في المؤسسة لابد من ان يكون لهذه المؤسسة رأس مال, ورأس المال هذا قد يأتي من مساهمات المصارف او مساهمة الدولة أو استثمار المؤسسة لرأس مالها وزيدته[30]. لذا فهنالك عدة طرق لتكوين رأس مال المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبنانية سنحاول بيانها بإيجاز.

اولاً: طريقة المساهمة: انتهج المشرع اللبناني منهجاً غاير فيه ما نص عليه المشرع العراقي من حيث آلية المساهمة في نقطتين, الاولى بأن حدد نسبة المساهمة ابتداءً ولم يترك امر تحديدها الى مجلس ادارة شركة ضمان الودائع المصرفية, أما الثانية فهي جعل للدولة نصيباً كبيراً من المساهمة في رأس المال المؤسسة وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي لذا فإن المشرع اللبناني فرض على المصارف المشاركة في هذه المؤسسة نسبة مشاركة وحددت هذه النسبة بنسبة مقطوعة مقدارها مئة الف ليرة لبنانية بغض النظر على كبر رأس مال المصرف أم صغره كون ان هذه النسبة هي نسبة مساهمة وليست بدل اشتراك كما سنرى لاحقاً, ونص على هذا النسبة المشرع اللبناني من خلال نص المادة السادسة من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧[31].اما عن مساهمة الدولة فقد فرض المشرع بأن تساهم الدولة في تكوين رأس مال المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية بما يعادل مجموع مساهمة جميع المصارف, وقد نصت على ذلك المشرع في ذات المادة سالفة الذكر[32], وحسب رأينا انه حسناً فعل المشرع اللبناني في إشراك الدولة في هذا الامر وذلك لعدة مبررات, منها ان في اشراك الدولة مضاعفة لرأس مال المؤسسة وهذا بدوره سيؤدي الى تشجيع المصارف للمساهمة في هذه المؤسسة من جهة والى بث الطمأنينة لدى عملاء المصارف على اموالهم المودعة في المصارف المساهمة, ونحن نرى انه كان على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع اللبناني في هذه الجزئية.

ثانياً: بدلات الاشتراكات السنوية: فيما يخص بدلات الاشتراك جعلها المشرع اللبناني سنوية بدلاً من اشتراكات شهرية كما نص عليها المشرع العراقي, كما انه قام بتقسيمها نسبتها بحسب المدة الزمنية, فقد جعل الاشتراك السنوي للمصارف المساهمة في المؤسسة خلال السنوات الثالثة الاولى بنسبة ٢ بالألف من مجموع الودائع المصرفية للمصرف المساهم في المؤسسة خلال السنوات الثالث الاولى وواحد ونصف بالألف بعد انتهاء الثلاث سنوات[33].بيد ان ثمة تساؤل يثار هنا حول مدة الثلاث سنوات هل قصد بها المشرع اللبناني الثلاث سنوات الاولى لتأسيس المؤسسة ام لمساهمة المصرف؟ أي لو فرضنا ان مصرفاً تأسس بعد مرور ثلاث سنوات على تأسيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية هل يدفع ٢ بالألف وبعد مرور ثلاث سنوات يدفع واحد ونصف بالألف أم يدفع مباشرةً واحد ونصف بالألف باعتبار ان مدة الثلاث سنوات على تأسيس المؤسسة قد انقضت, تساؤل لم يستطع الباحث إليه سبيلاً فلم يقع بين يدينا ما يبين لنا هل السنوات الثلاث الاولى هي من تاريخ تأسيس المؤسسة ام من تاريخ تأسيس المصرف, وبنظرة متواضعة نحن نرى ان المشرع قد قصد من تاريخ تأسيس المصرف وذلك لسبب اساسي مفاده تحاشي التمييز بين المصارف التي تساهم في بداية تأسيس المؤسسة والتي تساهم فيما بعد.وبعد ان تقلصت الودائع المصرفية في المصارف بالعملة اللبنانية وزادت بالعملة الاجنبية انخفضت بدلات الاشتراك السنوية لتصبح الى نصف من الواحد بالألف من قيمة الودائع في المصرف في العام ١٩٨٧, ثم انخفضت بعد بعام أي في عام ١٩٨٨ الى ثلث من الواحد بالأف, ونتيجةً لتركيبة الودائع فكلما زادت الودائع بالعملة اللبنانية زادت الاشتراكات السنوية وكلما انخفضت نتيجةً لزيادات الودائع بالعملة الاجنبية انخفضت معها الاشتراكات السنوية وذلك لكون ان المؤسسة لا تضمن الا الودائع بالعملة اللبنانية[34].

ثالثاً: سندات الدين: إضافة الى الطريقتين سالفتي الذكر في تكوين رأس مال المؤسسة هنالك طريقة اخرى هي عبارة عن استلاف المؤسسة من الجمهور حيث نصت المادة ١٤ من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على "يحق للشركة, بالشروط المنصوص عليها في قانون التجارة ان تصدر سندات دين لقاء المبالغ التي قد تستلفها". وبالرجوع الى قانون التجارة البرية اللبناني الصادر وفق المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ نراه قد اورد شروط يجب توفرها في سندات الدين حيث اشترط المشرع لإصدار سندات الدين للشركة هو ان يكون كامل رأس مال الشركة محرراً بل وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط يتعرض مجلس الادارة الى غرامة مالية[35], كما اشترط المشرع اللبناني في سندات الدين ان قرار اصدارها يجب ان يتخذ من قبل الجمعية العمومية للشركة[36], الا ان ما يلحظ ان المشرع اللبناني لم يبين هل جمعية عمومية عادية أم غير عادية, ويرى جانب من الفقه ان المقصود هنا الجمعية العمومية العادية وذلك لأن الثابت هنا ان المشرع قد قصد الجمعية العمومية العادية لأنها هي الأصل كما ان عملية اصدار سندات الدين تعتبر من اعمال الادارة التي هي من اختصاص الجمعية العمومية العادية وليس هنالك ما يعدل في النظام حتى يمكن اعتبار ان المشرع اللبناني قد قصد الجمعية العمومية غير العادية[37]كما ان من ضمن شروط اصدار سندات الدين للشركة هو ان لا تتجاوز مجموع قيمة الاصدارات مجتمعة طيلة حياة الشركة عن ضعفي رأس مالها وهذا ما نص عليه المشرع اللبناني من خلال نص المادة ١٢٤ من قانون التجارة البرية الصادر وفق المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢[38].

الخاتمة

وفي ختام بحثنا الموسوم (تأسيس شركة ضمان الودائع المصرفية) توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات سنحاول إيجازها وكالاتي:

أولاً: النتائج:

١- إن المشرع العراقي اخضع الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية من حيث التأسيس إلى قانون الشركات ولم ينص عن أي آلية للتأسيس في نظام ضمان الودائع المصرفية مما يعني وصفها بكونها شركة تجارية, على عكس المشرع اللبناني الذي أخضع المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية من حيث الى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ في الاصل, وفي الاستثناء الى قانون التجارة اللبناني بما لا يتعارض واحكام قانون المؤسسة.

٢- من حيث شكل شركة ضمان الودائع المصرفية نص كل من التشريع العراقي وكذلك اللبناني الى شكل واحد للشركة وهو ان تكون شركة مساهمة, في حين انفرد المشرع اللبناني بإضفاء بعض من الخصوصية على وصف شكل الشركة وذلك من خلال نصه على اعتبارها شركة مساهمة تعاونية ويقصد بها (مختلطة), وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي رغم انها شركة مساهمة مختلطة حتى وفي حالة عدم النص لكون ان رأس مالها مشترك بين القطاع العام (المصارف الحكومية) والقطاع الخاص (المصارف الاهلية).

٣- من حيث تكوين رأس المال فإن المشرع العراقي نص على ان تكوين رأس المال يكون من المساهمين في الشركة فقط (المصارف) ولم يدخل الدولة كطرف في تأسيس رأس المال, على عكس المشرع اللبناني الذي فرض على الدولة المساهمة في رأس مال الشركة وبذات النسبة التي تساهم فيها المصارف مجتمعة, أي ان نصف رأس مال المؤسسة مدفوع من قبل الدولة.

٤- من حيث آلية الاشتراك في المؤسسة فإن المشرع العراقي جعل الاشتراك في الشركة من قبل المصارف شهرياً وبنسبة حددها بمقدار حجم الودائع المضمونة لدى المصرف المساهم, أما المشرع اللبناني فقد جعل الاشتراك في المؤسسة من قبل المصارف سنوياً.

ثانياً: الاقتراحات:

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ تعديلاً شاملاً وتضمينه نصوص قانونية تعنى بآلية تأسيس الشركة وعدم احالة التأسيس الى قانون الشركات كون ان هذه الشركة لا ينطبق عليها الوصف التجاري بمعناه الدقيق لذا فهي شركة ذات طبيعة قانونية خاصة.

٢- نقترح على المشرع العراقي إدراج نص في نظام ضمان الودائع المصرفية ينص على مساهمة الدولة في تكوين رأس مال الشركة كما فعل المشرع اللبناني, وذلك كون ان هذا الامر من شأنه زيادة ومضاعفة رأس مال الشركة من جهة, وإضفاء الطمأنينة لدى العملاء والمصارف المساهمة في الشركة من جهة اخرى.

٣- نقترح على المشرع العراقي ان يعدل من توقيت الاشتراكات الشهرية التي تدفعها المصارف للشركة وجعلها اشتراكات سنوية وذلك لسببين رأسيين, الاول قصر المدة من شأنه ان يؤدي الى عرقلة عملية الدفع من قبل المصارف لأن طبيعة عمل هذه المصارف يقتضي الدقة في الحسابات من حيث قيمة الودائع المصرفية المودعة او التي اعيدت لأصحابها فتكرار هذه العملية كل شهر فيه إرهاق كبير بالنسبة للشركة والمصارف على حد

سواء, أما السبب الثاني فهو التغيرات التي تطرأ على كمية الودائع وقيمتها بين الحين والاخر لا يمكن تلافيه إثناء فترة الشهر وإنما بحاجة الى وقت اكبر.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

١. أمين محمد حطيط, قانون التجارة اللبناني, الكتاب الثاني الشركات التجارية, الطبعة الاولى, دار المؤلف الجامعي, صيدا ,لبنان, ٢٠٠٧.

٢. رامي يوسف عبيد, منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية الأدوار والاهداف, صندوق النقد العربي, بدون دار نشر, ٢٠٢٢.

٣. عثمان بابكر أحمد, نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية, البنك الاسلامي للتنمية, المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب, قسم المصرفية الاسلامية والتمويل, جدة, الطبعة الأولى.

٤. فهد بن بجاد بن ملافخ, تأمين الودائع المصرفية في الانظمة العربية والاجنبية, الطبعة الاولى, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والاطروحات:

باسم شاطي فرحان, دور شركات ضمان الودائع في النظام المصرفي, رسالة ماجستير في جامعة كربلاء, كلية القانون, قسم القانون الخاص.

ثالثاً: البحوث:

١. زمن غازي جعفر, النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين, المجلد ١٩, العدد الاول, ٢٠١٧.

٢. سهام سوادي طعمة, طعمة, دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون– جامعة بغداد, العدد الأول, ٢٠١٩.

٣. هفال صديق اسماعيل, النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية, بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية, المجلد ٢٥, العدد الثاني, ٢٠٢١.

رابعاً: القوانين:

١. قانون التجارة البرية اللبناني رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢.

٢. قانون الشركات العامة العراقي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٣. قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٤. قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

٥. قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧.

٦. نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

هوامش البحث

([1]) نصت المادة الاولى من نظام ضان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "للبنك المركزي العراقي ان يمنح اجازة ممارسة ضمان الودائع لشركة مساهمة تؤسس وفق احكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧".

([2]) باسم شاطي فرحان, دور شركات ضمان الودائع في النظام المصرفي, رسالة ماجستير في جامعة كربلاء, كلية القانون, قسم القانون الخاص, ٢٠٢١, ص ٢٦–٢٧.

([3]) هفال صديق اسماعيل, النظام القانوني لضمان الودائع المصرفية, بحث منشور في مجلة زانكو للعلوم الانسانية, المجلد ٢٥, العدد الثاني, ٢٠٢١. ص٢٢.

([4]) نصت الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على "يجب على الشركات التي تمارس ايا من النشاطات التالية ان تكون شركات مساهمة: ١– التأمين واعادة التأمين. ٢– الاستثمار المالي".

([5]) نصت المادة ١٧ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل على "يقدم طلب التأسيس إلى المسجل, ويرفق به: أولاً: عقد الشركة. ثانياً: وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم. ثالثاً: شهادة من المصرف أو من المصارف تثبت ان رأس المال المطلوب في المادة (٢٨) قد أودع. رابعاً: دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة.

([6]) نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "يشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية ان لا يقل رأسمالها عن مئة مليار دينار وتكون مساهمة المصارف العراقية برأسمالها وجوبياً".

([7]) للتفصيل اكثر راجع المواد ١٩ و٢١ و٢٢ و٢٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

([8]) زمن غازي جعفر, النظام القانوني لشركة ضمان الودائع المصرفية, بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين, المجلد ١٩, العدد الاول, ٢٠١٧, ص٧٧

([9]) فهد بن بجاد بن ملافخ, تأمين الودائع المصرفية في الانظمة العربية والاجنبية, الطبعة الاولى, مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع, القاهرة, ٢٠١٥, ص ٢٥٧.

([10]) نصت المادة الاولى من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على "اسست بين المكتتبين ومالكي الاسهم المنشأة في ما يلي والتي قد تنشأ في ما بعد شركة مساهمة تعاونية لبنانية.....".

([11]) نصت المادة الاولى من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على "..... تخضع لأحكام الباب الثاني من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ٩ ايار ١٩٦٧ واحكام هذا النظام واحكام قانون التجارة غير المخالفة".

([12]) نصت المادة الثالثة من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على "غاية المؤسسة ان تضمن لدى المصارف العاملة في لبنان حسابات الودائع بالعملة اللبنانية وفقاً لقانون ضمان الودائع".

([13]) راجع نصوص المواد ٦ و٧ و١٥ من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧.

([14]) راجع نص المادة الاولى من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧.

([15]) للتفصيل اكثر راجع نص المادة ٩٠ من قانون التاجرة البرية اللبناني الصادر وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ٩٧٩٨ لسنة ١٩٦٨.

([16]) نصت الفقرة الاولى من المادة التاسعة من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على "جميع اسهم الشركة اسمية, أما القسيمة فهي للحامل".

([17]) أمين محمد حطيط, قانون التجارة اللبناني, الكتاب الثاني الشركات التجارية, الطبعة الاولى, دار المؤلف الجامعي, صيدا ,لبنان, ٢٠٠٧, ص ٣٨١.

([18]) أمين محمد حطيط, مرجع سابق, ص ٣٨١.

([19]) رامي يوسف عبيد, منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية الأدوار والاهداف, صندوق النقد العربي, بدون دار نشر, ٢٠٢٢, ص٦٨.

([20]) نصت الفقرة الاولى من المادة الثالثة من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "يشترط في شركة ضمان الودائع المصرفية ان لا يقل رأسمالها عن مئة مليار دينار.....".

([21]) نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "تحدد نسبة مساهمة المصرف في رأس مال الشركة بقرار من مجلس أدارة البنك المركزي العراقي ويجوز تعديلها وفقاً للظروف الاقتصادية".

([22]) نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على " إذا تأخر المصرف المساهم عن دفع مبلغ مساهمته في رأس مال الشركة وبدل التأمين الشهري عن الموعد المحدد للسداد من شركة ضمان الودائع المصرفية يتخذ البنك المركزي العراقي الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٦) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤".

([23]) سهام سوادي طعمة, طعمة, دور شركات ضمان الودائع المصرفية في تعويض المودعين, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/ كلية القانون– جامعة بغداد, العدد الأول, ٢٠١٩, ص ٤٥٤.

([24]) باسم شاطي فرحان, مرجع سابق, ص ٣٩.

([25]) سهام سوادي طعمة, مرجع سابق, ص ٤٥٣.

([26]) نصت الفقرة الاولى من المادة الرابعة من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "يدفع المصرف المشمول بأحكام هذا النظام بدل تأمين شهري يبلغ دينار واحد عن كل (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار من مبلغ الودائع الخاضعة للضمان لدى المصرف".

([27]) نصت المادة الخامسة من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "تتكون الموارد المالية للشركة (عدا رأس المال والاحتياطات) من :- أولاً- بدل التأمين الشهري.....".

([28]) للتفصيل اكثر راجع نص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من نظام ضمان الودائع المصرفية العراقي رقم ٣ لسنة ٢٠١٦.

([29]) نصت المادة الخامسة من نظام ضمان الودائع المصرفية رقم ٣ لسنة ٢٠١٦ على "تتكون الموارد المالية للشركة (عدا رأس المال والاحتياطات) من :-..... ثانياً- عوائد استثمار أموال الشركة.....".

([30]) عثمان بابكر أحمد, نظام حماية الودائع لدى المصارف الاسلامية, البنك الاسلامي للتنمية, المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب, قسم المصرفية الاسلامية والتمويل, جدة, الطبعة الأولى, ص ١٠٣.

([31]) نصت المادة السادسة من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على "..... حددت مساهمة كل مصرف بمبلغ مقطوع قدره (١٠٠٠٠٠) مئة الف ليرة لبنانية".

([32]) نصت المادة السادسة من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على ".... وحددت مساهمة الدولة بمبلغ يعادل مجموع مساهمة المصارف".

([33]) نصت المادة ١٣ من قانون المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية اللبناني رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ على ".... على المصارف المساهمة ان تدفع للمؤسسة رسماً سنوياً لا يتجاوز ٢ بالألف في السنوات الثلاث الاولى, وواحد ونصف بالألف فيما بعد وذلك من مجموع ودائعها مهما بلغت بتاريخ ٣١ كانون الاول من السنة السابقة".

([34]) فهد بن بجاد بن ملافخ, مرجع سابق, ص ٢٥٨.

([35]) نصت المادة ١٢٢ من قانون التجارة البرية اللبناني الصادر وفق المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ على "... ولكن لا يجوز اصدار سندات الا بعد ان يكون رأس المال المكتتب من المساهمين قد دفع بكامله. ويعاقب بالغرامة من الف الى عشرة الاف ليرة لبنانية أعضاء مجلس الادارة والمديرون الذين يصدرون او يسمحون بإصدار سندات خلافاً لأحكام الفقرة السابقة وتكون هذه السندات باطلة".

([36]) نصت المادة ١٢٥ من قانون التجارة البرية اللبناني الصادر وفق المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ على " انه وان كان قانون الشركة ينص على اصدار السندات فلا يجوز اصدارها الا بعد موافقة الجمعية العمومية".

([37]) أمين محمد حطيط, مرجع سابق, ص٤١١.

([38]) نصت المادة ١٢٤ من قانون التجارة البرية اللبناني الصادر وفق المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٢ المعدلة بالرسوم الاشتراعي رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٧ على "انه مع الاحتفاظ بالقواعد المطبقة على شركات التسليف العقارية لا يجوز اصدار سندات بمبلغ يربو على مثلي رأسمال الشركة الموجود بحسب الموازنة الاخيرة التي جرت الموافقة عليها".